



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه**

جدول أعمال

- ١- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٦- الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩.

** تُنق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



الشروح

١- المسائل التنظيمية والاجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل الثلاثي السنوات لمجلس حقوق الإنسان، الذي بحثه أثناء اجتماعه التنظيمي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، سيعقد المجلس دورته الأربعين في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان (انظر قرار المجلس ١/٥، المرفق، الفرع السابع)، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الأربعين في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الأربعين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين من الدول التالية^(١): الأرجنتين (٢٠٢١)؛ إريتريا (٢٠٢١)؛ إسبانيا (٢٠٢٠)؛ أستراليا (٢٠٢٠)؛ أفغانستان (٢٠٢٠)؛ أنغولا (٢٠٢٠)؛ أوروغواي (٢٠٢١)؛ أوكرانيا (٢٠٢٠)؛ آيسلندا (٢٠١٩)؛ إيطاليا (٢٠٢١)؛ باكستان (٢٠٢٠)؛ البحرين (٢٠٢١)؛ البرازيل (٢٠١٩)؛ بلغاريا (٢٠٢١)؛ بنغلاديش (٢٠٢١)؛ بوركينا فاسو (٢٠٢١)؛ بيرو (٢٠٢٠)؛ تشيكيا (٢٠٢١)؛ توغو (٢٠٢١)؛ تونس (٢٠١٩)؛ جزر البهاما (٢٠٢١)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٢٠)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٩)؛ الدانمرك (٢٠٢١)؛ رواندا (٢٠١٩)؛ سلوفاكيا (٢٠٢٠)؛ السنغال (٢٠٢٠)؛ شيلي (٢٠٢٠)؛ الصومال (٢٠٢١)؛ الصين (٢٠١٩)؛ العراق (٢٠١٩)؛ الفلبين (٢٠٢١)؛ فيجي (٢٠٢١)؛ قطر (٢٠٢٠)؛ الكامبيون (٢٠٢١)؛ كرواتيا (٢٠١٩)؛ كوبا (٢٠١٩)؛ مصر (٢٠١٩)؛ المكسيك (٢٠٢٠)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)؛ النمسا (٢٠٢١)؛ نيبال (٢٠٢٠)؛ نيجيريا (٢٠٢٠)؛ الهند (٢٠٢١)؛ هنغاريا (٢٠١٩)؛ اليابان (٢٠١٩).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي اجتماعه التنظيمي المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لجلسته الثالثة عشرة التي تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩:

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

الرئيس: كولي سيك (السنغال)
 نواب الرئيس: هارالد أسيلند (آيسلندا)
 نزهاث شميم خان (فيجي)
 كارلوس ماريو فورادوري (الأرجنتين)
 نائب الرئيس والمقرر فيسنا باتيستيتش كوس (كرواتيا)

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

- ٦- يعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤٢ من قراره ٢١/١٦، حلقة نقاش لمدة نصف يوم مرة واحدة سنوياً للتفاعل مع رؤساء مجالس إدارة وأمانات وكالات الأمم المتحدة، في إطار ولايات كل منهم، بشأن مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضى قدماً بتعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها (انظر المرفق).
- ٧- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية، أن يكون موضوع حلقة النقاش لعام ٢٠١٩ هو: "حقوق الإنسان في ضوء تعددية الأطراف: الفرص والتحديات والطريق إلى الأمام".

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

- ٨- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللفقرة ٢٢ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، وللشروط المنصوص عليها في مقرر المجلس ١٠٢/٦، يتألف الفريق الاستشاري المعني باختيار المكلفين بولايات المقرر تعيينهم في الدورة الأربعين للمجلس من الأعضاء التالية أسماءهم: نغاش كيبريت بوتورا (إثيوبيا)، وأليخاندر دابالوس (إكوادور)، وكوك جوي فو (سنغافورة)، وأفيفا راز شيشتر (إسرائيل)، وواقف صديقوف (أذربيجان). وسيقترح الفريق على رئيس المجلس قائمة مرشحين من أجل اختيار أربعة أعضاء في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من أفريقيا؛ وعضو من أوروبا الوسطى والشرقية، والاتحاد الروسي، ووسط آسيا، وما وراء القوقاز؛ وعضو من أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وعضو من منطقة المحيط الهادئ).
- ٩- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عقب موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الأربعين.

تقرير الدورة

- ١٠- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الأربعين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداورات الدورة من أجل اعتماده.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١١- تُقدّم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتقارير المتعلقة بغواتيمالا وهندوراس وكولومبيا

١٢- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، في التقرير السنوي للمفوضية السامية وفي تقاريرها بشأن غواتيمالا وهندوراس وكولومبيا (A/HRC/40/3) و(Add.1-3).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٣- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالمقرر ١٠٢/٢، في تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/40/22).

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

١٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره د١-٢٧/١، إلى المفوضية السامية أن تتابع التقدم المحرز بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا، وأن تعد تقريراً كتابياً شاملاً عن الحالة، بما في ذلك عن مستوى التعاون مع بعثة تقصي الحقائق وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإمكانية وصولها، وعن تنفيذ ذلك القرار، والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا في ولاية راخين، والتوصيات المتعلقة بمسار العمل المقبل، وأن تعرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛ وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/40/37).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٥- ستقدم المفوضية السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٩، إحاطة شفوية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

حالة حقوق الإنسان في اليمن

١٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٣٩، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الأربعين إحاطة شفوية بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن وبشأن وضع هذا القرار وتنفيذه. وستقدم المفوضية السامية إلى المجلس إحاطة شفوية.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٧٣، في التقرير المحلي المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل الخيارات والتوصيات المتعلقة بتحسين تنفيذه (A/HRC/40/24) (انظر الفقرة ٨٢ أدناه).

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/40/20) (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٩- يُشار أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/40/21) (انظر الفقرة ٥٦ أدناه).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٢٠- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٨/٩، تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون ذلك، بما يشمل تقديم توصية لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/HRC/40/19).

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

٢١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٣٤ إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا. وعملاً بالقرار نفسه، سينظر المجلس في تقرير مفوضية حقوق الإنسان بهذا الشأن (A/HRC/40/23)، يلي ذلك مناقشة بشأن تنفيذ قرار المجلس ١/٣٠.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٢- يُشار إلى التقرير السنوي للأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/40/29) (انظر الفقرة ٤٦ أدناه).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٢٣- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/40/30) (انظر الفقرة ٦١ أدناه).

الأشخاص المفقودون

٢٤- يُشار إلى مذكرة الأمانة عن تقرير الأمين العام بشأن الأشخاص المفقودين (A/HRC/40/25) (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه).

الإرهاب وحقوق الإنسان

٢٥- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/40/28) (انظر الفقرة ٧٤ أدناه).

منع الإبادة الجماعية

٢٦- يُشار إلى التقرير الموجز المقدم من مفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى المنظّمة احتفالاً بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي جرت في الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس (A/HRC/40/33) (انظر الفقرة ٥٨ أدناه).

حقوق الطفل

٢٧- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الشامل للجميع (A/HRC/40/27)، الذي سيُسترد به في اجتماع اليوم السنوي المتعلق بموضوع حقوق الطفل (انظر المرفق والفقرة ٦٦ أدناه).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٨- يُشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتأهيل وإعادة التأهيل (A/HRC/40/32)، الذي سيُسترد به في النقاش التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق والفقرة ٦٩ أدناه).

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٢٩- يُشار إلى التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، التي عُقدت في الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس، احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي (A/HRC/40/26) (انظر الفقرة ٧١ أدناه).

العنف ضد المرأة

٣٠- يُشار إلى التقرير الموجز للمفوضة السامية عن المناقشة السنوية لموضوع حقوق الإنسان للمرأة، التي امتدت ليوم كامل خلال الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس (A/HRC/40/35) (انظر الفقرة ٦٧ أدناه).

الحق في العمل

٣١- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن العلاقة بين أعمال الحق في العمل وتمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان (A/HRC/34/31) (انظر الفقرة ٥١ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٣٢- يُشار إلى الإحاطة الشفوية التي قدمتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية، وبشأن تأثير هذا التعاون في حالة حقوق الإنسان في إريتريا (انظر الفقرة ٨٦ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٣- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة من فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عملاً بقرار المجلس ١٨/٣١ (A/HRC/40/36) (انظر الفقرة ٨٤ أدناه).

استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

٣٤- سيُعرض على المجلس، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٤ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة (A/HRC/40/18).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٥- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٩/١٢ و-١٢/١٢ (A/HRC/40/39) (انظر الفقرة ٩٦ أدناه).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٦- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/40/43) (انظر الفقرة ٩٧ أدناه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٧- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/40/41) (انظر الفقرة ٩٨ أدناه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٣٨- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/40/42) (انظر الفقرة ٩٩ أدناه).

٣٩- ويُشار أيضاً إلى تقرير المفوضة السامية عن قاعدة البيانات التي تضم جميع مؤسسات الأعمال التي تشارك في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/40/40) (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه).

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرّض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

٤٠- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ خطة العمل المبينة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٨ (A/HRC/40/44) (انظر الفقرة ١٠٥ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا

٤١- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا (A/HRC/40/46) (انظر الفقرة ١٠٧ أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٤٢- يُشار إلى العرض الشفوي للمفوضة السامية عن استنتاجات التقرير الدوري لمفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ١٠٩ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في إقليم كاساي

٤٣- يُشار إلى الإحاطة الشفوية المقدمة من المفوضة السامية بشأن التطورات في حالة حقوق الإنسان في إقليم كاساي وإلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل انتخابات ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأثناءها وبعدها (انظر الفقرة ١١٠ أدناه).

تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٤٤- يُشار إلى العرض الشفوي السنوي للمفوضة السامية، المقدم في إطار البند ١٠، عن الاستعراض العام لجهود المساعدة التقنية وبناء القدرات ونجاحاتها وأفضل ممارساتها وتحدياتها (انظر الفقرة ١١٢ أدناه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٤٥- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/40/45) (انظر الفقرة ١١٣ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٤٦- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٣/٣٧، في التقرير السنوي للأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/40/29) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

الحق في الغذاء

٤٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٠/٣٧، في تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، هلال إلفير (A/HRC/40/56 و Add.1-3).

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٤٨- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٩/٣٤، في تقارير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة (A/HRC/40/61 و Add.1-2).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٤٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٢/٣٧، في تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون (A/HRC/40/53 و Add.1).

آثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٥٠- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١١/٣٧، في تقارير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بابلو بوهوسلافسكي (A/HRC/40/57 و Add.1-2).

الحق في العمل

٥١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية، في قراره ١٦/٣٧، أن تعدّ تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين أعمال الحق في العمل وتمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد على موضوع تمكينهم، في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في هذا الشأن، وطلب أن تقدم هذا التقرير إلى المجلس قبل انعقاد دورته الأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/40/31) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

الحقوق المدنية والسياسية

مسألة عقوبة الإعدام

٥٢- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٦، أن يعقد حلقة نقاش رفيعة المستوى مرة كل سنتين من أجل تعزيز تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وقرر المجلس، في قراره ١٧/٣٦، أن تتناول حلقة النقاش المزمع عقدها في دورته الأربعين مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز وفي المساواة (انظر المرفق).

حرية الدين أو المعتقد

٥٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٧، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، أحمد شهيد (A/HRC/40/58 و Add.1).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٤- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٩/٣٤، في تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر (A/HRC/40/59 و Add.1-3).

٥٥- وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢، في تقرير الأمين العام عن عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/40/20) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٥٦- وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢، في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/40/21) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٥٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٧، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، جوزيف كنتاشي (A/HRC/40/63).

منع الإبادة الجماعية

٥٨- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٦/٣٧، التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان بشأن حلقة النقاش الرفيعة المستوى المنظمة احتفالاً بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي عُقدت خلال دورته التاسعة والثلاثين (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه). (A/HRC/40/33)

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

المدافعون عن حقوق الإنسان

٥٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٥/٣٤، في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست (A/HRC/40/60 و Add.1-3).

قضايا الأقليات

٦٠- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٦/٣٤، في تقارير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فيرناند دو فارين (A/HRC/40/64 و Add.1-2).

- ٦١- وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٤/٣٧، في التقرير السنوي للمفوضة السامية المتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وعن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/40/30) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).
- ٦٢- يُشار إلى التوصيات التي قدّمها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الحادية عشرة (A/HRC/40/71) (انظر الفقرة ٨٦ أدناه).

حقوق الطفل

- ٦٣- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٦/٣٤، في تقارير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، مود دي بوير - بوكيتشيرو (A/HRC/40/51 و Add.1-3).
- ٦٤- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٥/٧٣، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، فرجينيا غامبا (A/HRC/40/49).
- ٦٥- وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، مارتا سانتوس بايس (A/HRC/40/50).
- ٦٦- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٧، سيركّز المجلس في يوم الاجتماع السنوي المخصص لحقوق الطفل على موضوع "تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الشامل للجميع"، وسيسترشد الاجتماع بتقرير المفوضة السامية في هذا الصدد (A/HRC/40/27) (انظر المرفق والفقرة ٢٧ أعلاه).

العنف ضد المرأة

- ٦٧- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٥/٣٨، تقرير موجز لمفوضية حقوق الإنسان عن يوم المناقشة السنوية بشأن حقوق الإنسان للمرأة، التي أُجريت في دورته الثامنة والثلاثين، والتي ركزت على موضوعي "أثر العنف المسلط على المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية في الفضاء الرقمي" و"النهوض بحقوق المرأة في المجال الاقتصادي من خلال النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمشاركة فيها" (A/HRC/40/35) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- ٦٨- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٦/٣٥، في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار (A/HRC/40/54 و Add.1).

٦٩- وسيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٢/٣٧، نقاشه التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي سيركز على المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالتأهيل وإعادة التأهيل. وسيستشد النقاش بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بهذا الشأن (A/HRC/40/32) (انظر المرفق والفقرة ٢٨ أعلاه).

حقوق الأشخاص المصابين بالمهق

٧٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٧، تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، إكبونوسا إيرو (A/HRC/40/62 و Add.1-3).

حقوق الإنسان المكفولة للمشردين داخلياً

٧١- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٠١/٣٥، تقرير موجز لمفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش التي تناولت موضوع حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، المعقودة في الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، والتي ركزت بصفة خاصة على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وعلى ما تحقق من إنجازات بشأنها وما اقترن بها من ممارسات فضلى وتحديات، فضلاً عن توصيات للتغلب على هذه التحديات (A/HRC/40/26) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

الأشخاص المفقودون

٧٢- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠١/٧٢، التقرير الشامل المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل التوصيات ذات الصلة (A/HRC/40/25 و A/73/385) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الإرهاب وحقوق الإنسان

٧٣- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه ٣٤/٣٥ و ٢٧/٣٧، في تقارير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فيونوالا ني أولان (Add.1-5 و A/HRC/40/52).

٧٤- وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بنفس القرارين، في تقرير المفوضة السامية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/40/28) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٧٥- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٩/٢٦، في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق

بحقوق الإنسان عن دورته الرابعة، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (A/HRC/40/48).

حقوق الإنسان والبيئة

٧٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٣٧، أن يجدد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، ديفيد ر. بويد (A/HRC/40/55).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٧٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٤/٣٧، في التقرير الموجز المقدم من الرئيس عن الاجتماع المعقود في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في الفترة الفاصلة بين دورتين من أجل التحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/HRC/40/34).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٧٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٣٧، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لفترة سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور تُعقد في الدورة الأربعين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/40/70).

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٧٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣٧، تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة واحدة، قابلة للتجديد حسبما يأذن به المجلس، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، في سياق حوار تفاعلي، تقريراً كتابياً شاملاً. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/40/69).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٨٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٩، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس. وستقدم اللجنة إحاطة شفوية إلى المجلس.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٨١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٣٧، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، جافيد رحمان (A/HRC/40/67).

٨٢- ويُشار أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٣ (A/HRC/40/24) (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٣٧، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفترة سنة واحدة. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، توماس أوخيا كويتانا (A/HRC/40/66).

٨٤- وكرّر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٢٨/٣٧، طلبه الوارد في قراره ٢٤/٣٤ الذي يدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم إليه في دورته الأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة والوارد في تقرير الفريق المقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/40/36) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٨٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٧، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المكلفة بالولاية أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، يانغي لي (A/HRC/40/68).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٨٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٣٨، أن يجري في دورته الأربعين جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، بمشاركة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، ومفوضية حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى. وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أيضاً أن تقدم إلى المجلس في دورته الأربعين إحاطة شفوية عن التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية، وعن مدى تأثير هذا التعاون على حالة حقوق الإنسان في إريتريا. وعملاً بذلك الطلب، ستقدم مفوضية حقوق الإنسان إلى المجلس إحاطة شفوية (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٨٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٦، إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ووجدد المجلس، في قراره ٢٣/١٩، ولاية المنتدى وقرر أن يواصل الاجتماع سنوياً. وسينظر المجلس في التوصيات التي قدمها المنتدى في دورته الحادية عشرة، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (A/HRC/40/71) (انظر الفقرة ٦١ أعلاه).

الإجراءات الخاصة

٨٨- ستعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة أعدتها المفوضة السامية تحيل بها تقريره الاجتماع السنوي الخامس والعشرين للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس، المعقود في الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/HRC/40/38 و Add.1).

٨٩- وسينظر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في التقرير المتعلق بممارسات الإجراءات الخاصة (A/HRC/40/79).

المحفلة الاجتماعية

٩٠- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٨/٣٥، في التقرير الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات المحفلة الاجتماعية لعام ٢٠١٨، المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الذي ركز على إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي (A/HRC/40/72).

منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

٩١- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٤١/٣٤، في تقرير منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون عن دورته الثانية، المعقودة في ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الذي ركز على موضوع "البرلمانات ودورها كرافعة للنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" (A/HRC/40/65).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٩٢- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل وفق ما يرد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وسينظر المجلس في دورته الأربعين ويعتمد النتائج النهائية للاستعراض المتعلق بكل من المملكة العربية السعودية (A/HRC/40/4)، والسنغال (A/HRC/40/5)، والصين (A/HRC/40/6)، ونيجيريا (A/HRC/40/7)، والمكسيك (A/HRC/40/8)، وموريشيوس (A/HRC/40/9)، والأردن (A/HRC/40/10)، وماليزيا (A/HRC/40/11)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/40/12)، وموناكو (A/HRC/40/13)، وبليز (A/HRC/40/14)، وتشاد (A/HRC/40/15) والكونغو (A/HRC/40/16) ومالطة (A/HRC/40/17).

٩٣- وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقرير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية المتعهد بها، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض - قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة - بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار الذي جرى في إطار الفريق العامل.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧

٩٤- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١٠٢/٢ وقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مايكل لينك (A/HRC/40/73).

انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٩٥- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره د١-٢٨/١، في التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المستقلة المكلفة بإجراء تحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وذلك في سياق الاعتداءات العسكرية على الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق التي بدأت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، سواء قبلها أو أثناءها أو بعدها (A/HRC/40/74).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٩٦- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره د١-٩/١ ود١-١٢/١، في تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ هذين القرارين (A/HRC/40/39) (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٩٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٧/٣٧، في تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ هذا القرار (A/HRC/40/43) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٩٨- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٣/٣٧، في تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/40/41) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٩٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٦/٣٧، في تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ أحكام هذا القرار (A/HRC/40/42) (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

١٠٠- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٦/٣١، في تقرير المفوضة السامية عن قاعدة البيانات التي تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/40/40) (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

١٠١- لم تقدّم أي تقارير في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٠٢- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٣، مناقشة بشأن تخفيف حدة العنصرية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها خلال احتفاله باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (انظر المرفق).

وضع معايير تكاملية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

١٠٣- ستعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة من الأمانة بشأن الدورة العاشرة للجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكاملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/HRC/40/76).

١٠٤- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٣٤، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى. وطلب المجلس، في قراره ٣٥/٣٠، إلى الفريق العامل الحكومي الدولي، من خلال رئيسه - مقرره، تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الأربعين عن الدورة السادسة عشرة للفريق، المعقودة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بما في ذلك أي توصيات تنبثق عنها. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي (A/HRC/40/75).

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

١٠٥- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٧/٣٨، في تقرير المتابعة الشامل للمفوضة السامية بشأن تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ من هذا القرار، وفي الآراء المتعلقة بتدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ الخطة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/40/44) (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٠٦- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٩/١٩، أن يجدد لسنة واحدة ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى بغية تقييم ورصد حالة حقوق

الإنسان في البلد وإعداد تقرير عنها، وقرر تنظيم تحاور رفيع المستوى أثناء دورته الأربعين من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على مشاركة المجتمع المدني، لا سيما المنظمات النسائية وممثلو الضحايا، في عملية السلام والمصالحة، بمشاركة الخبرة المستقلة، ومثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني. وعملاً بذلك القرار، سيعقد المجلس تحاوراً رفيع المستوى.

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

١٠٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤١/٣٧، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تضطلع، في سياق مواصلة عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، برصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في كافة أنحاء ليبيا وبتقديم تقرير عنها، وأن تحدد وقائع وملايسات هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الفردية الكاملة. وسينظر المجلس، عملاً بالقرار ٤١/٣٧، في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/40/46) (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان

١٠٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٩/٣٧، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً في دورته الأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، عليون تين (A/HRC/40/77).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

١٠٩- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣١/٣٥، جلسة تحاور مع المفوضة السامية التي ستقدم عرضاً شفويّاً أمام الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين تتناول فيه استنتاجات التقرير الدوري للمفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في إقليم كاساي

١١٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣٨، إلى المفوضة السامية أن تقدم إحاطة شفوية عن التطورات التي شهدتها حالة حقوق الإنسان في إقليم كاساي، وأن يدعو فريق الخبراء الدوليين إلى المشاركة في تحاور معزز يجري خلال الدورة الأربعين للمجلس. وطلب المجلس أيضاً، في قراره ٢٠/٣٩، إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل انتخابات ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأثناءها وبعدها وأن تقدمه إليه في دورته الأربعين، في إطار تحاور معزز. وسيعقد المجلس بناء على ذلك جلسة تحاور معزز بشأن الإحاطة الشفوية للمفوضة السامية وتقريرها (A/HRC/40/47) (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه).

تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

١١١ - عملاً بالقرار ٢٨/٣٦، سيُقدِّم رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تقريراً شاملاً عن عمل مجلس الأمناء إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/40/78).

١١٢ - ودعا مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٢٨/٣٦، المفوضة السامية إلى أن تقدم، على أساس سنوي في دورة المجلس التي تعقد في آذار/مارس، عرضها الشفوي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، عن نجاحات وأفضل ممارسات وتحديات جهود بناء القدرات، لا سيما الجهود التي بذلتها مفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية، مع إبراز مساهمة أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات ذات الصلة بحقوق الإنسان في بلوغ أهداف التنمية المستدامة. وستقدم المفوضة السامية عرضها السنوي الشفوي أمام المجلس (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

١١٣ - سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١١٣/٢ وقراره ١٥/١٤، في تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/40/45) (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى المتعلقة بتعميم منظور حقوق الإنسان، وموضوعها "حقوق الإنسان في ضوء تعددية الأطراف: الفرص والتحديات والطريق إلى الأمام"
قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ و ٢٢/٣٧ حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة	النقاش التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يركز على المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ و ٢٠/٣٧ حقوق الطفل	يوم الاجتماع السنوي المتعلق بحقوق الطفل، وموضوعه "تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الشامل للجميع"
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٦ و ١٧/٣٦ مسألة عقوبة الإعدام	حلقة النقاش الرفيعة المستوى المنظمة كل سنتين بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وموضوعها "انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز وفي المساواة"
قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٣ دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	مناقشة بشأن تخفيف حدة العنصرية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها (الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري)